التعسف في استعمال الحق في العقود المدنية:
دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي والمقارن

ا.م.د. زينة قدرة لطيف
الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية
zeena.qudrat@gmail.com

المقدمة

لم يعد مبدأ سلطان الإرادة مطلقًا كما كان في بدايات القانون المدني، حيث كان العقد يُعد تعبيرًا حُرًّا عن إرادتين متساويتين، لا سلطان عليهما سوى القانون. فقد أثبت الواقع العملي أن ممارسة الحقوق التعاقدية قد تتحوّل أحيانًا إلى وسيلة للإضرار بالغير، أو لتحقيق مصالح مبالغ فيها على حساب مصلحة الطرف الآخر. ومن هنا برزت نظرية التعسف في استعمال الحق كقيد أخلاقي وقانوني على هذا المبدأ، تهدف إلى كبح الإفراط في استعمال الحق التعاقدي، خصوصًا عندما تنحرف الإرادة عن مقاصدها المشروعة.

ويُعد موضوع التعسف في استعمال الحق في نطاق العقود المدنية من أبرز الموضوعات التي تكشف التفاعل بين مبدأي الحرية التعاقدية والعدالة التعاقدية، إذ يتجاوز الحق من مجرد سلطة إلى مسؤولية، ويلزم صاحبه بمراعاة حسن النية وعدم الإضرار بالآخرين. وقد عالج القانون المدني العراقي هذه المسألة في المادة (٧)، التي نصّت على أن:

١- "من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة".

مما يدل بوضوح على أن الاستعمال المشروع للحق لا يترتب عليه ضرر، أما الاستعمال التعسفي فيُعد سببًا للمسؤولية المدنية.

في هذا السياق، تطرح إشكالية هذا المقال: ما حدود سلطة المتعاقد في استعمال حقه التعاقدي؟ وما الضوابط التي تمنع تحوّل هذه السلطة إلى أداة تعسف تخل بتوازن العلاقة التعاقدية؟

يُقصد بـ"التعسف في استعمال الحق" في نطاق العقود المدنية أن يباشر أحد المتعاقدين حقًّا مشروعًا من حيث الأصل، ولكن بطريقة تنحرف عن الغاية التي خُوّل من أجلها، فيتحول من وسيلة مشروعة لتحقيق المصلحة إلى أداة للإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو تافهة. وبهذا المعنى، فإن التعسف

لا يقع في أصل الحق ذاته، بل في كيفية استعماله. وهذا ما يُضفي على النظرية طابعًا أخلاقيًا قانونيًا، يجعلها من أدوات ضبط السلوك التعاقدي لا من وسائل إنكار الحقوق.

وقد تطور مفهوم التعسف في الفكر القانوني انطلاقًا من المبادئ العامة للعدالة والإنصاف، حتى صار اليوم قاعدة قانونية مستقلة، لها ضوابطها وشروطها. ويجمع الفقه على أن مناط قيام التعسف لا يكفي فيه مجرد الإضرار بالغير، بل لا بد أن يكون استعمال الحق منحرفًا عن غايته الأصلية. وقد حدّد القانون المدني العراقي ذلك في المادة (٢/٧) صراحة بثلاث صور: الأولى أن يكون هدف الاستعمال هو الإضرار بالغير، والثانية أن تكون المصلحة التي يهدف إليها الاستعمال ضئيلة إلى درجة لا تتناسب مع الضرر، والثالثة أن تكون المصلحة غير مشروعة.

لقيام التعسف في استعمال الحق في العقود المدنية، لا بد من توافر شروط موضوعية تُميّز بين الاستعمال المشروع والاستعمال المنحرف للحق. وقد استقر الفقه والقضاء على ثلاثة شروط رئيسة، مستنبطة من المادة (٧) من القانون المدني العراقي.

أول هذه الشروط، انحراف نية صاحب الحق عن غايته المشروعة، وهو ما يُطلق عليه أحيانًا "النية السيئة" أو "الاستعمال المغرض"، كأن يلجأ أحد المتعاقدين إلى الفسخ أو الامتناع عن التنفيذ لا لتحصين مصلحته بل لإلحاق الضرر المقصود بالطرف الآخر. ويُفهم من ذلك أن نية المتعاقد تلعب دورًا محوريًا في تقدير التعسف، ولذلك تخضع لتقدير محكمة الموضوع بحسب الملابسات.

أما الشرط الثاني، فهو عدم التناسب بين المصلحة المرجوة والضرر الواقع على الغير، أي أن تكون المصلحة التي يسعى المتعاقد إلى تحقيقها من استعمال الحق قليلة الأهمية أو تافهة بالمقارنة مع ما يُحدثه من ضرر جسيم بالمتعاقد الآخر.

أما الشرط الثالث، فهو عدم مشروعية الغاية، أي أن يُستعمل الحق لتحقيق غرض غير مشروع. وهذه الشروط الثلاثة ليست متراكبة بل بديلة، إذ يكفي أن يتحقق أحدها ليُعد الاستعمال غير جائز، وهو ما نص عليه القانون العراقي صراحة في المادة.(٧/٢)

تتجلّى مظاهر التعسف في استعمال الحق التعاقدي من خلال صور متعددة، لا سيما في عقود الإذعان، حيث تُفرض شروط جاهزة لا يمكن مناقشتها، وقد تحتوي على شروط جزائية باهظة أو إعفاءات غير مبررة من المسؤولية. كما يظهر التعسف في الفسخ غير المبرر للعقود المستمرة كالإيجار أو التوريد، أو في فرض شروط جزائية مبالغ فيها، وهو ما أجاز القانون العراقي مراجعته وفق المادة (١٧٠) التي تسمح للقاضي بتخفيض التعويض الاتفاقي إذا كان مبالغًا فيه.

اتخذ القضاء العراقي موقفًا مرنًا من التعسف، إذ ميّز في بعض قراراته بين الاستعمال المشروع والاستعمال التعسفي، كما في القضايا المتعلقة بالفسخ غير المبرر أو العقوبات التعاقدية الفاحشة، وأشار

إلى أن المعيار المعتمد هو حسن النية وتناسب المصلحة مع الضرر. وفي مصر، اعتبرت محكمة النقض أن كل استعمال للحق لا يُقصد منه سوى الإضرار يُعد تعسفًا موجبًا للمسؤولية. أما في فرنسا، فقد تبنّى القانون المدني (بعد تعديل ٢٠١٦) مبدأ حسن النية وأجاز للمحاكم إلغاء أي شرط يُخل بالتوازن التعاقدي في عقود الإذعان (م١١٧١).

عند ثبوت التعسف، قد يؤدي ذلك إلى بطلان الشرط التعسفي، أو تعديل أثره، أو حتى التعويض عن الضرر، بحسب جسامة التصرف. فالقضاء قد يمنع الفسخ إذا كان الغرض منه الإضرار، أو يُعدل الشرط الجزائي المبالغ فيه، أو يُلزم الطرف المتعسف بالتعويض دون فسخ العقد، وفقًا للسلطات الممنوحة له بنصوص القانون.

لقد أبرزت هذه الدراسة كيف تحوّل مفهوم التعسف من مجرد قاعدة أخلاقية إلى أداة قانونية تضمن حماية التوازن العقدي. وتبيّن أن نص المادة (٧) من القانون المدني العراقي يُشكل الأساس التشريعي لهذه الحماية، رغم غياب تفصيلات نصية في بعض العقود الخاصة كالاستهلاك. وبناءً عليه، يُوصى بما يأتي:

١. تفعيل الدور القضائي في مواجهة التعسف التعاقدي خصوصًا في العقود غير المتوازنة.

٢. النص صراحة في قوانين العقود الخاصة (كقانون العمل والإيجار) على مبدأ منع التعسف.

٣. اقتراح تعديل تشريعي يُدرج ضوابط أو أمثلة تطبيقية للتعسف.

٤. توسيع فقه القضاء في اعتماد معيار حسن النية والمصلحة المشروعة كأساس لتقدير التعسف.

وبذلك، فإن التوازن العقدي لا يتحقق فقط من خلال الاتفاق، بل من خلال مراقبة الوسائل التي يُستعمل بها الحق، ليظل الحق أداة للعدل لا وسيلة للإضرار.

المصادر

١. **حسين مجيد العزاوي، شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، ج١، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٩١.**

٢. **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٥٤.**

٣. **قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٩٣/مدنية/تمييز/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ (غير منشور)**

٤. **المادة (٧) و(١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.**

٥. **نقض مدني مصري، الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥**

٦. **Code civil français, art. ١١٧١ et ١١٠٤, Ordonnance n° ٢٠١٦-١٣١ du ١٠ février ٢٠١٦**